البينة مطلقا ولهم في ذلك طريقان احدهما ما نقل صاحب الكشف عن الامام
البزدوي حيث قال نحن لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة ولكنا نقول هي سبب
لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين كانت سببا للبر فلما
كانت الكفارة خلفا عن البر انقلبت سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة
والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث وثانيهما ما نقل
عن الاسرار انا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لايجاب الكفارة ولكن خلفا
اي حال كون الكفارة خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع
العلة وهي اليمين لان العلة علة لايجاب الاصل وهو البر لا للبقا والخلف
وهو الكفارة خلفه في البقا الابدي ان ملك اليمين لا يثبت ابتدا بغير بيع
ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان آخر وكذا المهر
يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وهذا هو الذي نقل الشارح بقوله
وعلى الثاني لم لا يجوز الخ لكنه اختصره غاية الاختصار فظهر ان ما ذكر من الاعتراض
على الوجهين هما اللذان ذكرهما المشايخ الحنفية في توجيه ما اورد على
ظاهر الاعتراض من قبل الشافعية فلا يكون لهما جهة ورود وكون
ان هذا من الشارح التحرير في غاية الاستبعاد واما النظر الاخر فوجهه ان
المعترض عليه يجب ان يكون اتفاقيا وههنا ليس كذلك لانا لا نسلم ان سبب
الكفارة هو الاحرام والصوم لم لا يجوز ان يكون السبب الجنايات عليهما
لكن يرد عليه ان المقصود ليس القياس عليهما بل مجرد التمثيل للتوضيح فيكون
من المتنازع فيه فاي فائدة في المنع واعلم ان لثبوت الاحكام بالاسباب
اربع طرق الاول الاقتضا كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا
تخلل مانع الثانية التبيين وهو ان يتبين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل كثبوت حكم الحيض بعد تمام ثلاثة ايام الثالث الاستناد وهو
ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب
بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق الرابع الانقلاب وهو تبدل الحكم
الى اخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى الكفارة قال الظاهر ان
الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشا من اقسام اللفظ المفيد لمطلق
الحكم اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد من اللفظ
هنا لفظ القران لما قال المصنف في اوايل الكتب ونورد الحاشية يعني ابحاث
القران في بابين الاول في افادته المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعي
فكانه قال اللفظ القراني المفيد للحكم الشرعي اما خبر او انشا ولما
قال بعده واخبار الشرع الخ قال والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من

مصدر

بقوله ولقائل ان يقول

مباحث الباب الثاني

مصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل اقول لم يرد بالطريقة خصوص
هذه الطريقة لفساده بل نوع هذه الطريقة وهو طريقة اشتقاق الفعل من
المصدر مطلقا قال ثم لا نزاع في ان الامر يطلق الخ اقول يندفع بهذا
قولها لاتي لانه جعل الامر والنهي الخ ما قال بعض شراح المغني المراد من
الفعل معناه المصدري لا المقول لاحظ ذلك في بعض الاوهام لان ذلك
صيغة الامر لا الامر ويندفع ايضا بان القوم جعلوا الامر والنهي قسمين من
الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبانهم جعلوها من اقسام الكتاب
وفسروا الكتاب باللفظ قال اللهم الا ان يراد عند كف عن الفعل الذي
اشتقت منه صيغة الاقتضا اقول يعني ان الكف قد يستفاد من
جوهر اللفظ نحو اكفف وقد يستفاد من الصيغة نحو لا تضرب والمراد
من الكف الذي اضيف اليه عند في تعريف الامر هو الثاني دون الاول
قال لانا نقول في يكون قيد الاستعلا مستدركا اقول وايضا لا بد
في اعتبار ما يتبادر منها عند الاطلاق لانه الطلب مطلقا وهو متناول للندب بل
لا يحتاج ايضا قال فانه حقيقة في الانسان والفرس اقول انما يكون
حقيقة فيهما اذا لم يرد به كل منهما بخصوصه حتى لو اريد بخصوصه كان مجازا فيهما
كما مر مرارا ان ذكر العام وارادة الخاص بخصوصه مجاز ولا بخصوصه حقيقة
قال للقطع بان من فعل فعلا ولم يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة انه
يقال انه لم يأمر اقول ان قيل ان اراد بقوله لم يأمر انه لم يستعمل صيغة
الامر فمسلم لكنه لا يفيد اذ لا يلزم منه ان لا يكون الفعل امرا مطلقا وان اراد
انه لم يستعمله ولم يصدر عنه ما يسمى امرا فممنوع بل هو اول المسئلة وعين محل
النزاع قلت المراد الاول ويلزم منه ان لا يكون الفعل امرا لانه لما كان
حقيقة في القول وفاقا وصح نفيه عن الفعل انتفى عنه علامة الحقيقة
ووجد فيه علامة المجاز ولا وجه لارادة الثاني اذ لا عموم للمشترك ولو في
صورة النفي فتدبر قال بل لابد اقول اشارة الى وقوع الترادف
قال ابطل دليل التوقف بانه منقوض بالنهي فانه ايضا يستعمل في معان الخ
اقول فيه بحث لان عبارة التنقيح هكذا لو وجب التوقف ههنا لوجب
في النهي لاستعماله في معان ولان النهي امر بالانتها فلا يبقى الفرق بين افعل
ولا تفعل وقد صرح في التوضيح بان قوله ولان النهي عطف على قوله
لاستعماله في معان فيكونان دليلين لشيء واحد ولا يخفى ان هذه الشرطية
قياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي ذكرت على سبيل المعارضة
وقوله لاستعماله في معان بيان للملازمة وكذا ما عطف عليه وقوله

يعني ان التعليل بانه لو اريد الندب
والاستعمال [illegible] الاشتراك
عدم المشترك وتعميم المشترك
سواء كان في النفي او الاثبات

Copyright © King Saud University